

اليه ولا جعله عند ثقتي وله ان يبيع منها قدر النفقة ولو اذن
المكتري في الاغراق من ماله ليرجع جاز في الاظهر وهو قبض المكتري
الدائبة والدار واسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة
وان لم ينتفع وكذا لو اكتري دابة لرؤوب الى موضع وقبضها ومضت
مدة لم يكن السير اليه وسواء فيه اجارة العين والقيمة اذا سلم
الدائبة الموصوفة ويستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل ما استقر
به المسمى في الصيغة ولو اكرى عبثا مدة ولم يسلمها حتى مضت
مدة الاجارة انفسخت ولو لم يقدر مدة واجر لرؤوب الى موضع ولم
يسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح انفساخها ولو اجر عبثا ثم
اعتقه فالاصح انه لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد ولا اظهر
انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق ويصح بيع المستأجرة لا الكرى
ولا تنفسخ الاجارة في الاصح ولو باعها غيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ
كتاب احياء الموات الارض التي لم تجز قط ان كانت
ببلاد الاوسلام فلم يمسكها بالاحياء وليس هو لذمي وان كانت ببلاد
الكفار فلم يمسكها بالاحياء وان كانت مما بين يدي المسلمين عنها
وما كان معروفا لملكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع وان
كانت جاهلية فالأظهر انه يملك بالاحياء ولا يملك بالاحياء حرم معرو
وهو ما تم الحاجة اليه لتمام الانتفاع به في بئر القرية الناري وممكن
الحيل ومناخ الابل ومطبخ الرماد وغيرها وحرم البئر في الموات
موقوف النارج واللوز والرداب وجمع الماء ومتردد الدائبة
وحرم الدار في الموات مطبخ رماد وكناسية ونخل وميز في صوب

باب

الباب وحرم بئر القنطرة ما لم يحفر فيه نقص ماؤها وخيف الاغراق
والدار المحفوفة بدو ولا حرم لها ويتصرف كل واحد في ملكه على ما
فان تعدي ضمن ولا يصح انه يجوز ان يتخذ دارة المحفوفة فمما كان حراما
او اضطرارا وحائوته في الترابين حانوت حد اذا احتاط واحكم
المدران ويجوز احياء موات الحرم دون عرفات في الاصح **قلت**
ومزلفة ومي كحرفة والله اعلم ومختلف الاحياء بحسب
الغرض فان اراد مسكنا اشترط تحوير البقعة وسقف بعضها وتعليق
باب وفي الباب وجه اوزنية دوات فتحويط لا سقف وفي الباب
الخلايق او مزرعة مجمع التراب حرمها ونسوية الارض وترتيب
ما بها ان لم يكن المطر المعتاد لا الزراعة في الاصح او بسنن اذ يجمع
التراب والتحويط حيث جرة العادة بدو تهيئة ماء ويشترط العوا
على المذهب ومن سخر في عمل احياء ولو بئمة او اعلم على بقعة ينصب
احياء او عرس حشبا فمخبر وهو احول به لكن الاصح انه لا يبيع ببعه
وانه لو احياء اخر ملكه ولو طالت مدة الحجر قال له السلطان
احيي واترك فان استعمل امهل مدة قريبة ولو اقطعه الامام
مواتا صار احق باحياءه كالمخبر ولا يقطع الاقار على الاحياء
وقدر يفتقر عليه وكذا المخبر والاضطر ان الامام وان يحويط
موات لرعي بجزية وصدقة وضالة وضعيف عن الجمعة
وان لم تقص حماة الحاجة ولا محي لبقية فصل منفعة الشارع
لورثه والبلوغ فيجوز لاستراحة ومعاملة ونحوها الذي يتيق
على المارة ولا يشترط ان الامام وله تظليل مقعدة ببارية وغيرها